

## الخرينج يرحب بشيخ الأزهر ضيفاً عزيزاً على سمو الأمير والشعب الكويتي



مبارك الخرينج

ترحيب الكويت وأهلها بزيارة فضيلة شيخ الأزهر الذي يكن له الشعب الكويتي كل محبة وتقدير، فممنّا له موافقه الكبيرة تجاه الكويت والعلاقات الكويتية - المصرية والمحبة المتبادلة بين الشعبين الشقيقين.

رحب نائب رئيس مجلس الأمة مبارك بنخبة الخرينج بفضيلة شيخ الأزهر د. أحمد الطيب والوفد المرافق له ضيفاً عزيزاً على صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد، وضيافاً عزيزاً مرحباً به من الشعب الكويتي بين اهله واحبائه، متمنياً لفضيلته والوفد المرافق له طيب الإقامة ببلده الكويت. وأكد الخرينج على

توضع في صندوق خاص ونستثمرها هيئة الاستثمار ونستقطع من أرباحها 20٪ لمصلحة صندوق الأجيال القادمة

## عسكراً: 50 ديناراً شهرياً لكل مولود كويتي يتسلمها عند بلوغه سن الرشد



عسكراً الغزالي

على مبلغ مالي يساعده على مواجهة اعباء الحياة كاستكمال الدراسة في الداخل أو الخارج أو الزواج أو تافتيت المسكن وغير ذلك المصنفة في صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض لدى الهيئة العامة للاستثمار، وتتولى الهيئة استثمار الاموال المودعة بهذا الصندوق.

ونص القانون في مادته الثانية على ان يسلم المبلغ الخاص لكل مواطن اليه عند بلوغه سن الرشد بما في ذلك الاريح التي حققها، وذلك بعد استقطاع 20٪ من الاريح ارباحاً ضامناً حصول كل مواطن عند بلوغه سن الرشد على تخصيص لكل مواطن

بهذا الصندوق. مادة ثمانية: يسلم المبلغ الخاص المستثمر وفقاً لاحكام المادة السابقة للمواطن عند بلوغه سن الرشد بما في ذلك الاريح التي حققها، وذلك بعد استقطاع 20٪ من الاريح ارباحاً ضامناً حصول كل مواطن عند بلوغه سن الرشد على تخصيص لكل مواطن

مادة ثمانية: يسلم المبلغ الخاص المستثمر وفقاً لاحكام المادة السابقة للمواطن عند بلوغه سن الرشد بما في ذلك الاريح التي حققها، وذلك بعد استقطاع 20٪ من الاريح ارباحاً ضامناً حصول كل مواطن عند بلوغه سن الرشد على تخصيص لكل مواطن

قدم النائب عسكراً الغزالي اقتراحاً بقانون بشأن انشاء صندوق بهيئة الاستثمار لتأمين حياة كريمة للاجيال القادمة، ونصت مواد على ما يلي: مادة اولي: يخصص لكل كويتي يولد اعتباراً من تاريخ العلم بهذا القانون مبلغ 50 ديناراً شهرياً حتى بلوغه سن الرشد، وتودع المبالغ المخصصة وفقاً للمقرر السابق في صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض لدى الهيئة العامة للاستثمار، وتتولى الهيئة استثمار الاموال المودعة

## الحويلة يشيد برجال الجمارك

وغير مناسبة، كما ان رجال الجمارك يعملون بجد ويواصلون الليل بالنهار في ظل بيئة غير صالحة للعمل وعدم وجود اي خدمات جمركية كاجهزة التفيتش الحديثة ومستودعات للنضائع ومخازن تبريد فلابد من توفير مستودعات كبرى ومناطق جمركية آمنة لحجز النضائع مع ضرورة توفير جميع الخدمات بها باعتبار هذه المناطق من المحرم الدخول لها او الخروج منها لغير المصرح لهم ووفق آليات تضمن عدم التهرب من القيود الجمركية والاضرار بالبلد، مشيراً الى انه تقدم الى مجلس الأمة بحزمة من الاقتراحات الخاصة بهذا الشأن لتطوير جهاز الجمارك وزيادة فاعليته، وكذلك لارتقاء أداء العاملين وتحديث وتطوير المنافذ الحدودية وتزويدها بجميع الخدمات التي تحتاجها.

فالعنصر الوطني هو الاجدر بالاعتماد عليه. وزاد الحويلة: اضافة الى تحليل المعلومات وتزويد فروع الجمارك بنشرات دورية تحليلية عن اتجاهات التهريب وحلوط سيرها والاساليب والطرق الحديثة المستخدمة في التهريب مدعمة بالصور الملونة وكذلك تطبيق نظم ادارة المخاطر المعتمد فيها على البيانات التاريخية عن الضبطيات السابقة وتحليلها لوضع معايير ومؤشرات للخطورة لاستهداف الرساليات المحتمل احتواؤها على مواد ممنوعة، فكل هذه الوسائل ستساعد المراقب الجمركي على أداء واجباته على اكمل وجه اضافة الى ما يتحلى به رجل الجمارك من البطولة وسرعة البديهة وحسن التصرف.

وأكد الحويلة على ضرورة ان يكون هناك تعاون وتنسيق بين الجمارك والجهات الامنية المختصة كالإدارة العامة للمخدرات والتجارة وغيرها من الجهات المعنية فهذا التعاون سيكون له اثر فعال في ضبط العديد من محاولات التهريب، كما يجب اسناد مهمة فحص الحاويات التي تم من خلالها تهريب العديد من المشتقات النفطية وغيرها الى الادلة الجنائية وذلك ضمن واكثر اماناً وليس كما هو معمول به من اسنادها لشركات خاصة منحصرة المادة وتمنح الجهات المختصة تقريرها. واختتم الحويلة مطالباً بتطوير وتحديث المنافذ البرية والوانائية بحيث تكون نموذجية ومتكاملة تضاهي المنافذ الحدودية في الدول المتقدمة، منفاذاً في وضعها الحالي يريث لها والخدمات والمنشآت التي شتبه معدومة وغير مرضية

أشاد النائب د. محمد الحويلة بجهود رجال الجمارك الذين استطاعوا احباط محاولة تهريب 39 كيلو حشيش قادمة من العراق في منفذ العبدلي، ويقتلهم في احباط جميع محاولات التهريب سواء من الداخل او من الخارج مثل ضبطهم للعديد من محاولات تهريب البصل التي تقدر بالملايين وايضاً المخدرات بجميع انواعها.

وأكد الحويلة: ان الانجازات الامنية الاخيرة لرجال الداخلية ورجال الجمارك اثبتت انهم خط الدفاع الأول به الله للشباب الوطن والمجتمع من دخول هذه المنوعات الخطيرة التي تستهدف شبابنا وأمتنا فبهذا لا يمنعه اي شيء من اجل بلدهم الكويت، مشدداً على ضرورة رفع المكافآت والحوافز الشجعية لهم تقديراً لدورهم وتمميناً لجهودهم المقدرة. وشدد الحويلة على ضرورة تزويد جميع فروع الجمارك في المنافذ البرية والجوية والبحرية بالآليات والأجهزة والمعدات اللازمة وكذلك تزويدها بأحدث اجهزة الفحص كأجهزة تفتيش الحقائق بواسطة الأشعة وجهاز تفتيش المخابى وخزانات الوقود بالسيارات والشاحنات، وأجهزة تفتيش الحاويات والأشعة، وأجهزة فحص الطرود بالأشعة للكشف عن المخدرات وغيرها من المواد المنوعة الأخرى وجعلها مناطق يصعب اختراقها، والاهتمام بالعنصر البشري وتطوير قدراته من خلال الحاقه بالدورات التدريبية المتخصصة، وتدريبهم على أحدث ما توصلت له تقنيات الانظمة والأجهزة المساعدة على الكشف عن المخدرات وغيرها من المواد المنوعة الأخرى وجعلها مناطق يصعب اختراقها، والاهتمام بالعنصر البشري وتطوير قدراته من خلال الحاقه بالدورات التدريبية المتخصصة، وتدريبهم على أحدث ما توصلت له تقنيات الانظمة والأجهزة المساعدة على الكشف عن المخدرات وغيرها من المواد المنوعة الأخرى، كما لا يجوز الاعتماد على القطاع الخاص والعمالة الوافدة



محمد الحويلة

أكد أن سموه حمل المسؤولية باقتدار وترك بصمة مشرفة

## بن حثلين: ولي العهد مثال للعطاء ومسيرته حافلة بالإنجازات المضيئة

ممثلاً للبلاد، ورحمته بن حثلين تصريحه بالتاكيد على ان اختيار صاحب السمو الامير لسمو الشيخ نواف الاحمد كان اختياراً حكيماً ليصب في مصلحة الكويت وأهلها وترجمة لتوجهات سموه نحو رخاء الكويت واستقرارها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً في دولة ديمقراطية. ورفع بن حثلين أسمى آيات التهنية لسمو ولي العهد.

الكويتيين يجمعون على أن مسيرة سمو ولي العهد تميزت بعطاء الوطني وتحقيق الانجازات التي ساهمت في بناء الدولة الحديثة فاضى سموه مثالا للبلد والعطاء التقاني في العمل من اجل تحقيق الخير لوطنه وابتنا شعبه. وأكد بن حثلين أن الكويت اكتسبت مكانة عالمية مرموقة نتيجة الجهود المخلصة لرجال عظماء ومنهم سمو ولي العهد الذي كان له دور فاعل ومؤثر في مسيرة البناء والأزهار، مشيراً الى ان سمو ولي العهد تميز دائماً بالحرص على الوحدة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي وتمسكه بالديموقراطية والتزامه بالديموقراطية ودعوته إلى تطبيق القانون وسعيه الجاد نحو تحقيق التعاون بين جميع المؤسسات وتنحية الخلافات.

واضاف ان المتتبع لمسيرة سمو ولي العهد يلاحظ مدى تعلق سموه بالكويت وشعبها، إذ لا يغادر سموه أرض الوطن الا في مهمات رسمية أو لإيصال صوت الكويت إلى المنابر الدولية، لافتاً إلى ان جولات سموه الخليجية والعربية والدولية كانت تحمل رؤية الكويت الحكيمة وكان سموه خير

أكد الناشط السياسي رakan بن حثلين ان الذكرى الثامنة لتولي سمو الشيخ نواف الاحمد ولاية العهد في مناسبة يفرخ بها الكويتيون وتعكس الرؤية القافية لصاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد في إعطاء الثقة لشخصية وطنية لتولي هذا المنصب.

وقال بن حثلين في تصريح له ان سمو الشيخ نواف الاحمد طوال مسيرة عمله على مدار أكثر من نصف قرن سخر قدراته وامكانياته للمصلحة العامة ولخدمة الكويت وابتنائها، فكان سموه دائماً رجلاً قادراً على حمل وتحمل المسؤولية واتخاذ القرارات الحكيمة في أحلك الظروف وأصعبها. مؤكداً أن لسموه بصمات واضحة وانجازات مضيئة في جميع الأماكن التي تولى المسؤولية فيها. ورأى أن تاريخ سمو ولي العهد حافل بالعطاء منذ بداية تولى سموه للمسؤوليات عام 1962 محافظاً لحولي مرورا بالحقايب الوزارية التي تولاهم وصولاً الى ولاية العهد، حيث لم يدخر سموه جهداً في خدمة الوطن ورفع رايته، مشيراً الى أن سموه من أشد الداعمين للشباب والمشاريع الوطنية. وأضاف بن حثلين أن



ركان بن حثلين

## ..ويقترح إنشاء محكمة للأسرة للنظر في الأحوال الشخصية

ان يكون ذلك في مراكز أو مخافس الشرطة أو في أي من الجهات التابعة لوزارة الداخلية.

بمهمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون.

بمهمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون.

بمهمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون.

بمهمة التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

المادة العاشرة

المادة السادسة

المادة الاولى

المادة الثانية

تحليل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكلفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة.

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية. وينشأ بإدارة كتاب المحكمة، لدى رفع أول دعوى، ملف لهذه الدعوى، فيه أوراق لائحة الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية. وينشأ بإدارة كتاب المحكمة، لدى رفع أول دعوى، ملف لهذه الدعوى، فيه أوراق لائحة الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية. وينشأ بإدارة كتاب المحكمة، لدى رفع أول دعوى، ملف لهذه الدعوى، فيه أوراق لائحة الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطبيق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية. وينشأ بإدارة كتاب المحكمة، لدى رفع أول دعوى، ملف لهذه الدعوى، فيه أوراق لائحة الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة

المادة الثامنة

المادة التاسعة

المادة العاشرة

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة لأحكام المنظمة لظرف الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة لأحكام المنظمة لظرف الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة لأحكام المنظمة لظرف الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة لأحكام المنظمة لظرف الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة لأحكام المنظمة لظرف الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

المادة الحادية عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة عن أعمالها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محكمة الأسرة.

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة عن أعمالها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محكمة الأسرة.

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة عن أعمالها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محكمة الأسرة.

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة عن أعمالها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محكمة الأسرة.

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة عن أعمالها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبها من اختصاص محكمة الأسرة.

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة

المادة الرابعة عشرة

المادة الخامسة عشرة

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

تتعد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويؤيد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

تتعد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويؤيد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

تتعد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويؤيد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

تتعد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويؤيد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

تتعد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويؤيد بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

المادة الرابعة عشرة

المادة الخامسة عشرة

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة الخامسة عشرة

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة السادسة عشرة

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة السابعة عشرة

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

المادة الثانية عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة الثامنة عشرة

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة التاسعة عشرة

المادة العاشرة عشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة

المادة الثالثة عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

المادة العاشرة عشرة

المادة الحادية عشرة

المادة الثانية عشرة

المادة الثالثة عشرة

المادة الرابعة عشرة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تخصص